قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع مرفق مياه القـاهرة « مرحلة ثانية » بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقية منحة لمشروع مرفق مياه القـاهرة « مرحلة ثانيـة » بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهـرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسـته المعقودة فى ١٠ شـوال سـنة ١٤٠٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٩

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقـم ٢٦٣ ـ ١٩٣

اتفاقيـة منحـة

لمشروع مرفق مياه القاهرة « مرحلة ثانية »

بـين

جمهورية مصر العربيـة

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٨٨/٩/٣٠

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ ـ ١٩٣

اتفاقيـة منحة مشروع

بتـاريخ ١٩٨٨/٩/٣٠

بـين

جمهورية مصر العربية (المنوح)

و

الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية الأمريكية«الوكالة»

مادة ١ ـ الاتفـاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية توضيح مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بتعهد المنوح بتنفيذ المشروع الوارد وصفه أدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ : تعريف المشروع :

يهدف المشروع الذى سيرد وصفه فى الملحق رقم (١) الى مساعدة الممنوح فى تحسين وتطوير ادارة مرفق مياه القاهرة ، وأغراض المشروع هى :

(أ) اصلاح وتوسيع الشبكة الرئيسية لمياه القاهرة لسهولة النقل والتوزيع.

(ب) زيادة مقدرة استيعاب المؤسسة المصرية على صيانة وتشغيل النظام الكامل لمد القاهرة بالمياه .

الملحق رقم (١) المرفق سيبين التعريف بالمشروع المشار اليه بعاليه ، وفى حدود التعريف السابق للمشروع فان عناصر الوصف التفصيلى الوارد فى الملحق رقم (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى للممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨ ـ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ ـ ٢ : طبيعة التمويل المتزايد للمشروع :

(أ) مساهمة الوكالة فى المشروع سوف تقدم على دفعات ـ الدفعة الأولى منها طبقا للبند ٣ ـ ١ من هذه الاتفاقية وتخضع الدفعات التالية لمدى توافر الأموال للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين عندما يحين موعد تقديم دفعة تالية .

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لاتمام المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية فان الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح قد تحدد فى خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام كل دفعة من مبالغ المساعدة الممنوحة من الوكالة .

مادة ٣ ـ التمويل :

بنـد ٣ ـ ١ : المنحـة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع ، فان الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هـذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن ستة وتسعون مليون دولار أمريكى (٩٦ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى) « منحة » •

ويمكن استخدام المنحة فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبى كما هو محدد فى بند ٦ ـ ١ والتكاليف بالعملة المحليـة كما هو محدد فى بند ٦ ـ ٢ للسـلع والخدمات اللازمة للمشروع •

بند ٣ ـ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمـل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع بالاضـافه الى المنحـة وكذلك كل الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الموقت المحدد •

(ب) لا تقل المبالغ التى يقدمها المشرع للمشروع عن سـبعة وثمانون مليون جنيه مصرى (٨٧ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيـه مصرى) شـاملة التكاليف على أسـاس عينى •

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) اكتمال المساعدة للمشروع ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة تم انجازها وأن كافة السـلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية •

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الوكالة لن تصدر أو توافق على أية مستندات تخول الصرف من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع ، أو لسلع تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ .

(جـ) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذية للمشروع يجب أن تتلقاها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى البند ٧ ـ ١ فى موعد لا يتجاوز تسعة (٩) أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة أن تخفض قيمة المنحة بعد اخطار الممنوح كتابة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذية للمشروع والتى لم تتسلمها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ المتطلبات السابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ : السحب الأول :

قبل سحب أى مبلغ أو اصدار الوكالة لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها من هذه الاتفاقية فانه فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة يتعين على الممنوح أن يزود الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلى :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين بتمثيل « الممنوح » طبقا للبند ٨ ـ ٢ مع نماذج توقيع لكل شخص محدد فى البيان .

(ب) بيان مؤيد بتفاصيل مناسبة يفيد أن فريقا كافيا من العاملين والوحدات والموارد المالية اما متاحة فعلا أو سوف تكون متاحة فى المواعيد المطلوبة لدى الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى لأداء مسئولياتها المتعلقة بتنفيذ المشروع .

(جـ) دليل على أن ادارة للتدريب داخل الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى قد أنشئت وأن خططا مناسبة موجودة لتوفير فريق العاملين بها ، وأن لدى هذه الادارة درجة مناسبة من الاستقلال تمكنها من سرعة التخطيط والتنفيذ والتدريب .

بند ٤ ـ ٢ : المسحوبات للنشاط الانشائى ـ عام :

قبل أى سحب من المنحة أو اصدار الوكالة لأية مستندات ارتباط طبقا لهذه الاتفاقية لأغراض تمويل نشاط الانشاءات يقوم المنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة بتقديم ما يلى الى الوكالة بالشكل والمضمون المقبولين لديها :

(ا) دليل على الاتفاق على أن العقد مع المهندس الأمريكى الذى تم اختياره بمعرفة الوكالة والهيئة القومية لمياه القاهرة الكبرى لتقديم خدمات استشارية للانشاءات ، يتضمن شروط من بينها ـ امداده بسلطة المهندس كما هى محددة فى النموذج الموحد بشروط الاتحاد الدولى للمهندسين الاستشاريين (١) .

(ب) بالنسبة لمرافق المياه المطلوب تمويلها بمقتضى هذا المشروع يزود المنوح الوكالة بما يفيد أنه يتوى ويخطط لكل من :

١ ـ زيادة التعريفة مع مرور الوقت وذلك لتغطية التكاليف الجارية المتعلقة بتشغيل وصيانة هذه المرافق وزيادة المصاريف الاضافية اللازمة لتغطية تكاليف تشغيل وصيانة معدات تصريف مياه الصرف الصحى والبدء فى عملية استعادة تكاليف رأس المال المستثمر .

٢ ـ تغطية العجز عن طريق اضافات الى موازنة التكاليف الجارية الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة خلال الفترة المؤقتة .

---

(١) المنشور بمعرفة الاتحاد الدولى للمهندسين الاستشاريين (شروط عقد أعمال الهندسة المدنية) .

بند ٤ ـ ٣ : المسحوبات لعقود الانشاء الفردية :

قبل أى سحب من المنحة أو اصدار الوكالة لأية مستندات ارتباط طبقا لهذه الاتفاقية لأغراض تمويل عقود الانشاءات الفردية يقوم الممنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة بتقديم ما يلى الى الوكالة بالشكل والمضمون المقبولين لديهـا :

(ا) دليل على أن الأراضى اللازمة لانشاء وتشغيل المرفق قد أصبحت باسم المشروع أو أنه سيتم نقل ملكيتها للمشروع فى الوقت المناسب •

(ب) دليل باتمام الدراسات البيئية لهذه المرافق مع اقرار من الممنوح يوضح أن نتائج هذه الدراسات ستؤخذ فى الاعتبار عند اعـداد التصميم النهائى لهذه المرافق •

(جـ) تأكيد على أن موارد كافية بالجنيه المصرى سوف تتاح وفقا للتقديرات الجارية وقتئذ لمواجهة تكاليف بالعملة المحليـة لكل من تلك العقود ضمن مساهمة الممنوح فى المشروع •

(د) نسـخة من عقد تنفيذى تقبله الوكالة لتلك الخدمات التى تتطلب من بين أشياء أخرى ترتيبات لتوفير مبلغ اضافى •

بند ٤ ـ ٤ : الاخطـار :

عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة على السحب المحددة أعلاه قد تم استيفائها فانها ستخطر الممنوح فورا بذلك •

بند ٤ ـ ٥ : التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة على السحب :

اذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات المحددة فى بند ٤ ـ ١ خلال (٩٠) يوما من تاريخ هـذه الاتفاقية أو اذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات فى بند ٤ ـ ٢ خلال ثلاثمائة وخمسة وستون يوما (٣٦٥) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فانه يجوز للوكالة باختيارها أن تقوم بانهاء هـذا الاتفاق باخطار كتابى للممنوح •

مادة ٥ ـ أحكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع وفيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فان البرنامج سوف يتضمن كل التقييم الخارجى وكذلك ما يلى سنويا على الأقل خلال تنفيذ المشروع :

(ا) تقييم مشترك عن مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع •

(ب) تحديد وتقييم مشترك لمجالات المشاكل أو المحددات التى تقل حائلا دون تحقيق تلك الأهداف بما فى ذلك التمويل ، تنفيذ نشاط الانشاء، تطوير وتقدم الهيكل التنظيمى فى ظل مذكرة التفاهم بين الطرفين المؤرخة فى يناير ١٩٨٤

(جـ) تحديد مشترك لكيفية استخدام المعلومات المذكورة بعاليه للتغلب على هذه المشاكل وتقييم نهائى للمشروع يأخذ فى الاعتبار بقدر الامكان التأثير التنموى الشامل للمشروع •

بند ٥ ـ ٢ : التأمين الاجتماعى والضرائب على المغتربين :

تقديرات أقساط التأمين الاجتماعى والضرائب المصرية على المغتربين (غير المصريين) والمتعلقة بعقود انشائية ممولة فى ظل المشروع سيعاد استعاضة تكاليفها لكل مقاول ويتم دفعها بمعرفة الهيئة من خلال مساهمة الممنوح للمشروع •

بند د ـ ٣ : التمويل بالعملة المحلية :

يقدم الممنوح دليلا كتابيا من بنك الاستثمار القومى على أن العملة المحلية اللازمة للمشروع مدرجة بموازنة الهيئة القومية لمياه القاهرة الكبرى ومتاحة للصرف منها •

بند ٥ ـ ٤ : توسيع شبكات صرف المياه :

يبذل الممنوح قصارى جهده من خلال المشروع طول الوقت ومن خلال استخدام موارده الخاصة لتوسيع شبكات توزيع المياه للمناطق المجاورة المحرومة •

بند ٥ ـ ٥ : الضمان العشرى :

يوافق الممنوح على اعفاء المقاولين والمهندسين والاستشاريين ومقاولى الباطن العاملين بهذا المشروع بغض النظر عن جنسياتهم من تطبيق أحكام المواد ٦٥١ حتى ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى وأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وهذا الاعفاء لا يعفى هؤلاء المقاولين والمهندسين والاستشاريين أو مقاولى الباطن من مسئولياتهم المهنية والتعاقدية المتعلقة بحسن أدائهم طبقا للأصول المهنية لتأمين سلامة وحسن أداء الأعمال فى الأغراض التى صممت أو أنشأت من أجلها •

بند د ـ ٦ : المرتبات الاضافية :

لن تستخدم أموال المنحة أو أموال الحساب الخاص لدفع أجور اضافية لموظفى الممنوح الا طبقا للمعايير التى يتم الاتفاق عليها •

بند ٥ ـ ٧ : التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية اللازمة لسريان اتفاق المنحة وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك فى أسرع وقت ممكن •

مادة ٦ ـ مصـــدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ : التكاليف بالعملة الأجنبية :

تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ـ١ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم .... من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت اصدار أوامر الشراء أو الدخول فى عقود خاصة بهذه السلع والخدمات) (التكاليف بالنقد الأجنبى) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصـــة بمنحة المشروع بند جـ ـ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ ـ ٢ : التكاليف بالعملة المحلية :

تســـتخدم المسحوبات طبقا للبنـــد ٧ ـ ٢ أساسا لتمويل تكاليف الســـلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصر هى مصدرها وكذلك الســـلع والخدمات التى يكون منشأها فى مصر وذلك فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة (التكاليف بالعملة المحلية) .

مادة ٧ ـ الســحب :

بند ٧ ـ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط الســـابقة على السحب فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقـــد الأجنبى للسلع والخدمات اللازمة للمشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان :

١ ـ عن طريق امداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات تنفيذ المشروع وهى :

(أ) طلبات استرداد لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن المنوح

٢ ـ عن طريق مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) الى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها برد المدفوعات التى قامت بها للمقاولين أو الموردين الى هذا البنك أو البنوك بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات ، أو

(ب) مباشرة الى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع اليهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستشمل مصاريف البنوك التى يتحملها المنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر المنوح الوكالة بخلاف ذلك ، ويمكن تمويل بعض المصاريف الأخرى من المنحة اذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ ـ ٣ : السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب فانه يمكن للمنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق امداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات مصحوبة بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات عن طريق الشراء بالدولار الأمريكى . والدولارات المساوية للعملة المحلية التى ستتاح طبقا للاتفاق سيكون هو نفسه مبلغ الدولارات الذى ستحتاجه الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ـ ٣ : أشكال أخرى من السحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الطرفان كتابة •

بند ٧ ـ ٤ : سعر الصرف :

بخلاف ما قد يتم تحديده تحت البند ٧ ـ ٢ فانه اذا حولت أرصدة المنحة لمصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة خاصة أو عامة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فعلى الممنوح أن يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأرصدة الى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من جانب السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية •

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ : الاتصالات :

أى اخطار أوطلب أو مستند أو اتصال آخر مقدم من الوكالة أو «الممنوح» وفقا لهذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد أرسل فعلا اذا تم تسليمه الى الطرف الموجه اليه على أى من العناوين التالية :

الى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى ـ ٨ شارع عدلى ـ الدور السابع

القاهرة ـ مصر

الى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية ـ سفارة الولايات المتحدة

القاهرة ـ مصر

الى الهيئـات المنفـذة :

الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

٤٢ شارع رمسيس ـ القاهرة ـ مصر

محافظة القـاهرة :

عابدين / القاهرة ـ مصر

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الانجليزية ، الا اذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بارسال اخطار.

بند ٨ ـ ٢ : الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سـوف يمثل الممنوح وزير الدولـة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصـادى مع الولايات المتحـدة الأمريكية ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة • ويجـوز لكل من هؤلاء باخطار كتابى تعيين ممثلين اضافيين لممارسـة كافة المهـام بخلاف المهام الواردة فى بند ٢ ـ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وهى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقيات على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام اخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم •

بند ٨ ـ ٣ : لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والعربية ، ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى •

بند ٨ ـ ٤ : ملحق النصوص النمطية :

ملحق النصوص النمطية الخاصة بمنحة مشروع (ملحق ٢ مرفق مع الاتفاقية ويعتبر جزءا منها .

واشهادا على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د . موريس مكرم الله	**الاسم : فرانك وزنر**
وزير الدولة للتعاون الدولى	السفير الأمريكى
الاسم : أحمد عبد السلام زكى	**الاسم : مارشال د . براون**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية	مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ـ مصر

الجهة المنفذة

واشهادا من الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية وقع ممثليها عليها بأسمائهم

محافظة القاهرة

الاسم : لواء / يوسف صبرى أبو طالب

محافظ القاهرة

الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

الاسم : مهندس / كمال حجاب

رئيس مجلس الادارة

ملحق رقم (١)

وصف تفصيلى للمرحلة الثانية

لمشروع مياه القاهرة

يمكن تغيير عناصر هذا الوصف التفصيلي للمشروع باتفاق مكتوب بين الممثلين المحددين فى بند ٨ ـ ٢ من اتفاقية منحة المشروع دون تعديل رسمي للاتفاق بشرط أن تكون تلك التغييرات فى حدود الاطار العام للمشروع كما هو وارد فى نص الاتفاق .

١ ـ وصف المشروع :

تم تصميم الشبكة الحالية لانتاج وتوزيع المياه لكى تتعامل مع أقل من نصف الاحتياجات الحالية لمدينة القاهرة من المياه . وقد استفحلت مشكلة النقص فى انتاج المياه بسبب ضعف صيانة شبكة التوزيع القديمة مما تسبب فى مشكلة الانقطاع المتكرر للمياه ، وفى الخسائر المتزايدة الناتجة عن تسرب المياه . كما يحتاج الهيكل التنظيمى ونظام التشغيل بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى الى تطوير لكى تتمكن من مواجهة متطلبات النمو السكانى .

وقد بدأت المرحلة الأولى من مشروع مياه القاهرة (٢٦٣ ـ ٠٠٩١) فى مواجهة مشاكل توفير المياه عن طريق تجديد وزيادة سعة محطة القاهرة الرئيسية لتنقية المياه فى روض الفرج .وتسمح المرحلة الثانية لمشروع مياهالقاهرة بالتشغيل الكامل للطاقة التى تم زيادتها مؤخرا فى محطة روض الفرج عن طريق التحديد والاحلال لخطوط التوزيع القديمة من أجل توفير المياه لحوالى ٢ مليون ساكن و٣ مليون عامل يستخدمون الشبكة .

وبالاضافة الى ذلك فان المشروع يرفع مستوى كفاءة هيئة المياه وقدرتها على التشغيل والصيانة وتحصيل الايراد وكفاءتها المحاسبية .

٢ ـ مكونات المشروع :

يتكون المشروع من مكونين رئيسيين :

« تطوير البنية الأساسية ، تطوير نظام العمل بالهيئة » .

ويتضمن مكون تطوير البنية الأساسية ما يلى :

ـ انشاء و/أو تجديد حوالى ٢٠ كيلو متر من خطوط الأنابيب الجديدة .

ـ انشاء حوالى ٣٣ كيلو متر من مواسير التوزيع .

ـ انشاء خمسة خزانات جديدة .

ـ تدريب عملى على المعدات والمحطات الجديدة .

أما مكون تطوير نظام العمل بالهيئة فيوفر لهيئة المياه تدعيم للنظم الفنية والتنظيمية فى المجالات التالية :

ـ تطوير وتدريب القوى العاملة .

ـ اعداد ترتيب لتبادل الخبرات مع محطة مياه أمريكية .

ـ ادارة المشتريات والمخازن .

ـ تحسينات فى نظم الحصر والتسجيل .

ـ مركز للحاسب الآلى وبرنامج للتشغيل الآلى .

ـ رفع مستوى صيانة المرافق والمعدات .

ـ انشاء معمل مركزى .

٣ ـ مساهمة الأطراف :

من المتوقع أن تصل مساهمة الوكالة خلال فترة تنفيذ المشروع الى ١٠٤ مليون دولار أمريكى وتقدر مساهمة حكومة مصر فى المشروع بمبلغ ٨٧ر٣ مليون جنيه مصرى شاملة المساهمة على أساس عينى وقدرها ٢٠ مليون جنيه مصرى .

وتتضمن الخطة المالية المقترحة مبلغ ٢٦ر٤ مليون جنيه مصرى لدفع تعويضات نزع ملكية الأرض • ولا توفر الخطة اية مرتبات اضافية ، ويدخل أيضا ضمن مساهمة البلد المضيف مبلغ ٥ر٢ مليون جنيه مصرى كمكون فى المشروع يوضع فى حساب خاص لكى يستخدم فى انشاء صندوق اقراض دائر لمساعدة ملاك المساكن لربط مساكنهم بالشبكة العامة للمياه والصرف الصحى •

وتمول مبالغ منحة الوكالة التكاليف بالعملة الأجنبية لعقدى انشاء والتكاليف بكل من العملة الأجنبية والعملة المحلية لعقود الخدمات الادارية والهندسية للانشاء •

ولا تتضمن منحة الوكالة التكاليف بالجنيه المصرى لدفع ضرائب أو رسوم جمركية أو تأمينات اجتماعية التى ـ اذا لزم الأمر ـ سوف تتحملها حكومة مصر •

وتتحمل حكومة مصر تكاليف نزع ملكية الأرض وتمويل جميع التكاليف بالعملة المحلية المتعلقة بعقدى الانشاء •

وتقدم الوكالة تمويلا لجميع التكاليف بالعملة الأجنبية من برنامج المشروعات الاستثمارية المقدمة كمنحة للهيئة القومية لمياه الشرب لعقود البلد المضيف، ويتم الدفع بمعرفة الوكالة الأمريكية عن طريق خطابات ارتباط مباشرة •

وتقدم حكومة مصر تمويلا بالعملة المحلية لعقود الانشاء •

وتقدم الوكالة عملة محلية لعقود الخدمات الهندسية ولعقود المساعدة الفنية • وتقوم الوكالة الأمريكية بدفع هذه المبالغ مقابل الفواتير بالجنيه المصرى التى يقدمها كل مقاول على حدة •

٤ ـ خطة تمويل توضيحية :

للمرحلة الثانية

لمشروع مياه القاهرة

ملخص التكلفة التقديرية وخطة التمويل

(مساهمة الوكالة ـ بالمليون دولار)

(مساهمة حكومة مصر ـ بالمليون جنيه مصرى)

طول فترة تنفيذ المشروع

مكونات المشروع	وكالة التنمية		حكومة مصر	
	دولار أمريكى	نقد محلى	نقد	عينى
تطوير شبكات المواسير (شاملة قيمة الأراضى)	٦٢,٩	,٥	٦١,٨	٨,٣
تطوير نظم العمل بالهيئة	٢٩,٨	٥,٣	—	١١,٧
احتياطى المشروع	٤,٩	,٣	٣,٠	—
المراجعة والتقييم	,٣	—	—	—
راس المال الدائر	—	—	٢,٥	—
الجملة	٩٧,٩	٦,١	٦٧,٣	٢٠,٠٠

التمويل من الوكالة فقط

مكونات المشروع	التزامات السنة المالية ١٩٨٨ بالمليون دولار أمريكى	الالتزامات مستقبلا بالمليون دولار أمريكى	الالتزامات فترة تنفيذ المشروع بالمليون دولار أمريكى
تطوير شبكة المواسير شاملة الأراضى	٦٠,٦	٢,٨	٩٣,٤
تطوير نظم العمل بالهيئة	٣٥,١	—	٣٥,١
احتياطى المشروع	—	٥,٢	٥,٢
المراجعة والتقييم	٠,٣	—	٠,٣
رأس المال الدائر	—	—	—
الجملة	٩٦,٠٠	٨,٠٠	١٠٤,٠٠

« ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع »

تعريفـات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان « الاتفاقية » تشير الى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها • وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية •

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع • ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن تستخدم الأطراف ايضا خطـابات تنفيذية يتم الاتفـاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعـديل نص الاتفـاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) •

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب) ١ ــ التشـاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ومن أجل هذا الهدف فأن الطرفين وفقـا لطلب أى منهمـا سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع •

بند (ب) ٢ ــ تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقـا للأساليب الفنية والمـالية والادارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط

والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المشتركة.

بند (ب) ٣ ـ استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمون من المنحة ـ مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة ـ وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند (ب) ٤ ـ الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى أقليم الممنوح .

واذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و (٢) أية معاملات تتحقق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم اعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم الممنوح ، فان

الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير المتاحة من هذه المنحة.

بند (ب) ٥ ــ التقارير ــ السجلات ــ الفحص ــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(أ) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع أو الاتفاقية بالشكل الذى يظهر بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة ، وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجربه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح للعقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع .

(جـ) اعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الاوقات المناسبة للتفتيش على المشروع وعلى استخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند (ب) ٦ ــ استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى اخطرت بها الوكالة أو ادت الى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى اتفاق معها على المنحة دقيقة

وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ملديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد انها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب) ٧ ـ مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب) ٨ ـ الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) ـ أحكام الشراء :

بند (ج) ١ ـ قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل به السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقا للبند حـ ـ ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وامتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحـدة وذلك الى اقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى احـد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند (ج) ٢ ـ تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود ابرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتـابة .

بند (ج) ٣ ـ الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسـائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداد :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أوعقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطـاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها .

٢ ـ كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أوخدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند اعدادها وذلك على الرغم من أنهـا لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيـذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (جـ) ٤ ـ الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافسى الى أقصى حد ممكن .

بند (جـ) ٥ ـ اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (جـ) ٦ ـ الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت الى أرض الممنوح من المنحة اذا نقلت سواء :

١ ـ عن طرق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما كان النقل :

١ ـ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادر الشراء » ، « التكاليف بالعملة الأجنبية » وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ ـ على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ ـ على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السن ،

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات

البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن • سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة •

٢ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل على عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها •

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة •

بند (ج) ٧ ـ التأمين :

(١) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى اطار الاتفاقية بشرط:

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح •

٢ ـ أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل •

واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء للممول وبواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل

هذا التأمين فى الولايات المتحـدة مع شركة أو شركات مصرح لهـا بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة •

(ب) بخلاف ما قد توافق عليـه الوكالة كتابة فان الممنوح سـوف يؤمن أو يتخـذ اللازم نحو تأمين السـلع الممولة من المنحة والمسـتوردة للمشروع ضـد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع مثل هـذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصـدر ومنشأ هـذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة •

بند (ج) ـ ٨ ـ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على اسـتخدام فائض الملكيـة الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجـديدة الممولة من المنحـة • ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع•

مادة د : الانهاء ـ التعويضات :

بند (د) ـ ١ ـ الانهـاء :

يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما • وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية الى انهاء الالتزامات للأطراف لاتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا

المدفوعات التى التزم بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية • بالاضافة الى ذلك فانه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هـذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » •

بند (د) ٢ ـ اعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب الممنوح باعادة قيمـة هـذه المسحوبات لهـا بالدولارات الأمريكية فى خلالل ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية •

(ب) اذا أدى فشـل « الممنوح » فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هـذه الاتفاقية الى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك •

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) أو (ب) فى طلب اعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هـذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية •

(د) (أ) أى اعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى اعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنـك أو أى طرف ثالث

فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فان اعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فانها :

أ ـ ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول •

و ب ـ سوف يستخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنحة•

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة « للممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » •

بند (د) ـ ٣ ـ عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض •

بند (د) ـ ٤ ـ التكليف :

يوافق الممنوح ـ عند الطلب ـ على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث اخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق •

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧ بالموافقة على اتفاقية منحة لمشروع مرفق مياه القاهرة « مرحلة ثانية » بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٥ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة لمشروع مرفق مياه القاهرة « مرحلة ثانية » بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٣٠ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١٨

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد